محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما : ١ -

٢ -

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ في القضية رقم ٢٠١٢/١٥٨٨ المتـضمن تعـديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جناية الشروع بالقتل ، إلى جناية الشروع بالقتل بدلالة المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ، ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١ – لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً إذ اعترف المميز ضده الأول بقيامه بطعن المجني عليه ، وأورد باقي المميز ضدهما في إفادتهما وأقوالهما لدى المدعي العـام بأن المميز ضده الأول هو الذي قام بطعن المجني عليه ولم تقم المحكمة بمعالجـة الاعتراف وتوافق إفادات المميز ضدهم مع هذا الاعتراف .

٢ – أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وفي تطبيـق نـص المـادة ٣٣٨ عقوبات ، إذ لا ينطبق هذا النص على وقائع هذه القضية .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ، كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٢١٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ ، قد أحالت المتهمين :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١ – جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة لجميع المتهمين .

٢ – جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات لجميـــع المتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١٥٨٨ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ وتوصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية:

إن المجني عليه يقيم في سكن واحد مع المتهمين كل مـــن ، في مدينة الزرقاء ، وبتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٢ وحـــوالي الساعة الثامنة مساءً حصلت مشاجرة ما بين المتهمين من جهة والمجني عليه مـــن جهـــة أخرى ، إلا أن أشخاصاً من الجالية المصرية قاموا بالحجز بينهم واحتواء المشكلة حيـــث قام المجني عليه بسحب موسى على المتهمين ، فقام المتواجدون بإخراجه خارج الغرفـــة فلحق به المتهمون جميعهم واستمرت المشاجرة ، وأقدم المتهمون على طعن المجني عليه بوساطة أداة حادة (موسى) على ظهره قاصدين قتله ، ونتج عن الإصابة قطع في الأنسجة الرخوة والحجاب الحاجز والأنسجة حول الكلية اليمنى وتجمع دموي واســـترواح هـــوائي يمين التجويف الصدري وضيق تنفس حيث تم إسعاف المجني عليه إلى المستـــشفى وقـــد شكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب ، وأنه لولا العناية الإلهية والمداخلـــة الطبيـــة

lawpedia.jo

المتخصصة لأدت تلك الإصابة إلى وفاة المجني عليه وقد قدمت الشكوى بحق المتهمين الذين ألقي القبض عليهم وجرت الملاحقة القانونية ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، حيث توصلت إلى أن إقدام المتهمين على طعن المجني عليه بوساطة أداة حادة (موسى) في ظهره وهي أداة قاتلة بطبيعتها وفي مكان قاتل في جسم المجني عليه ، وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته وأنه ولأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها تمثلت بالعناية الإلهية والمداخلة الطبية السريعة لأدت تلك الإصابة إلى وفاة المجني عليه ، وإن تلك الأفعال تشكل بالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته وليس كما توصلت إليه النيابة العامة الأمر الذي يستوجب معه على المحكمة تعديل وصف التهمة بحق المتهمين وتجريمهم بهذا الجرم بوصفه المعدل ٠

وقضت المحكمة بما يلي :

١ – إدانة المتهمين جميعهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات والحكم بوضع كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوباً لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها ٠

lawpedia.jo

٢ – عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهمين جميعهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد الذي اشترك به أكثر من شخص ولم يتم معرفة الفاعل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

معاقبة المجرمين ،

بجناية الشروع التام بالقتل القصد والواقع من عدة أشخاص دون معرفة الفاعل طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة

المادة ٣٣٨ من القانون ذاته ، والحكم بوضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمس سنوات والرسوم محسوباً لهم مدة التوقيف ، وإنه ونظراً لظروف القضية ولإســـقاط الحق الشخصي ، وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، تقـــرر المحكمـــة وعمـــلاً بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهمين جميعهم لتصبح وضع كـــل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوباً لكل مـــنهم مـــدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين لتصبح وضـــع كـــل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوباً لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها ٠

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيـــه بهـــذا التمييز ٠

وعن سببي التمييز :

الدائرين حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه٠

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة الحريـــة التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلـــك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة ٠

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة ، يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستعراض البينـــات المقدمة في الدعوى ومناقشتها مناقشة وافية ، وخلصت إلى أن المتهمين أقدموا على طعن المجني عليه بوساطة سكين على إثر مشاجرة حصلت بينهم وبين المصاب / المجني عليه وفي مكان قاتل في جسم المجني عليه ، وأن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي ، لأدت تلك الإصابة إلى الوفاة ، وخلصت المحكمة إلى أنه لم ترد أية بينة في الدعوى تثبت تحديداً أن أياً من المتهمين هو من أقدم علـــى طعـــن المجني عليه ، مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته وهو استخلاص سائغ ومقبول ويتفـــق مـــع البينات المقدمة في الدعوى ، ونؤيدها في ذلك ، مما يستوجب رد هذين السببين ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo